

## الدر المختار

لوجود القمار فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن .  
بحر ( و ) بيع ( ثوب من ثوبين ) أو عبد من عبيدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا  
ضمن نصف قيمة كل إذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين .  
فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن وهذا إذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط أخذ  
أيهما شاء جاز لما مر ( والمراعي ) أي الكلاً ( وإجارتها ) أما بطلان بيعها فلعدم الملك  
لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار .